التشريع والأسرة

لحضرة صاحب السعادة محمد العشماوى بك
المستشار الملكى لوزارتى الأشغال والشؤون الإجتماعية

فى هذا المعترك الذى تحشد الجهود لخوضه و يعدّ المصلحون عدتهم له من تجارب وعلم ومال ، يمكن التساؤل عن أثر التشريع فى إصلاح الأسرة .

ولا نزاع فى أن التشريع وحده لا يكفل هذا الإصلاح وإنما هو أقرب الى أن يكون من ضوابطه وحوافزه .

والتشريع ذاته يجب أن يمشى مع الجهود الأخرى التى تبذل لإصلاح الأسرة ، وأن يراعى فيه ألا يكون ضيقا يعرقل سيرها فى سبيل التقدم ، ولا سابقا تتعثر فيه فيعطل سيرها كذلك ؛ وأن يتناول الصميم قبل أن يعنى بالزخرف ، وأن يستمدّ روحه من تقاليدنا الصالحه وتجارب الغير ومن ذلك المعين الفياض، معين التشريع الاسلامى فى جوهره الصافى وروحه الاجتماعية السامية مجردا من البدع الضارة والجمود القاتل ومؤيدا لمقتضيات التطوّر الصالح والنهضة المباركة ، وأن يكون مقصودا بالتشريع على الأخص تعجيل تحقيق الإصلاح ومؤازرة المصلحين وصيانة ما نبنيه من عبث الشهوات الجامحة وعصف النزعات الطائشة ، وتنسيق الوسائل وتهيئة الجو الصالح لتؤتى الجهود المبذولة للإصلاح ثمرتها فى وقت قريب .

ولا نزاع فى أنه حيث يتفاقم الشر يتعين تدخل المشرع بحزم وصرامة ليقضى على بذوره قبل أن تنبت وتشيع الفساد فى المجتمع .

التشريع الإسلامى والأسرة :

وقد كان التشريع الإسلامى سباقا الى العناية بتكوين الأسر وسلامتها ، وتوفير أسباب هنائها وتضامنها ، والقضاء على عوامل الشقاء بين أعضائها .

١ — فحضّ على الزواج وجعله آية من آيات الله على عباده قوامها التوادد والتراحم . فقال: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودّة ورحمة"

ونعت عقد الزواج بالميثاق الغليظ تعظيما لشأنه، وتقديسا لحرمته، وإشعارا بما له من فضل فى تكوين الأسر وتهيئته أسباب العمران، ونهيا عن العبث به إرضاء لهوى النفس، أو نقضه دون ضرورة ملجئة أو مصلحة محققة .

٢ — وعند ما أحل الطلاق عمل على مجانبته بقدر الطاقة إلا حيث يدعو اليه عدم استقامة حياة الزوجية ، وأراد ألا يجعله وليد الهوى الجامح والنزعات الباطلة . وانما أريد به اتقاء ما عسى أن يحدث من المعطلات لحكمة الزواج ودوامه وتهيئة الجو الصالح لأسرة سعيدة صالحة ، ودعا الى السعى فى معالجة أسبابه . ونهى عن الإسراف فيه ، تنزيها لهذا الميثاق الغليظ من أن يعصف به الزلق والهوى والغضب والعبث الباطل . جاء فى الحديث الشريف " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " .

وجاء فى الكتاب الكريم " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " .

" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا " .

٣ — وعندما أجاز التعدد أجازه لضرورة تقتضيه ، وقيده بما يقربه من الحظر تجنيبا لهذه الرخصة من أن تتخذ وسيلة للمتعة مطلقة من كل قيد بعيدة عن كل مسئولية دون نظر لما يشيعه التعدد من العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة فيقضى على هنائها وتضامنها وانتاجها ، فقال " فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة " . " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل " .

٤ — وعنى بالحض على رضاعة الأم لأطفالها ورسم لها حدود الرضاعة الكاملة رغبة فى تحقيق المزايا الصحية والاجتماعية والخلقية التى تترتب على هذا الإرضاع . فقال تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " .

٥ — ثم نظم الواجبات المترتبة على النسل دون إرهاق ولا حرج ، فجاء فى الذكر الحكيم : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده " .

٦ — وحض على حسن المعاشرة وألا يكون من وراء الكراهية العارضة والغضب الطارئ قضاء على رابطة مقدسة لعلها من أسمى آيات الله على عباده، واستبقاء لنعمة الزواج وخيره . فنص على ذلك بقوله :

" وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " .

٧ — وقدر ما للمرأة من شأن فى تكوين الأسرة ورعايتها و إصلاح العمران فمنحها حقوقها كاملة أو كلفها تكاليفها كاملة حيث قال : "ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف" .

٨ — وقسم الفريضة ونهى عن تخطى حدودها متوخيا المصلحة العامة التى كثيرا ما تخفى أو يتجنبها الناس تحت سلطان الغرض وحكم الهوى ، فيقع الشقاق بين الولد وتتصدع الأسرة وتقوم الخصومة مكان التوادد والتراحم والتعاون . وحيث حض على البر أوجب الاحتفاظ لأفراد الأسرة بما يجنبهم الفقر ويكفل لهم الرخاء فقال : "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما" .

وروى سعد بن أبى وقاص عن النبى أنه قال : "لئن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس" .

تدخل المشرّع المصرى لحماية الأسرة :

١ — لم يعن المشرع المصرى بالأسرة العناية الواجبة لسلامتها ورخائها وهنائها بل ترك أمرها على غاربها فترة طويلة من الزمن ساء فيها حالها ودب الشقاء بين أفرادها وتداعى بناؤها فبقى أمر الطلاق والتعدد والمفاضلة بين الأولاد فى الفريضة فوضى لشتى الحيل والوسائل لا ضابط لها ولا رادع من دين أو قانون. ونسى الناس أو تناسوا تلك الحدود المرسومة ، وتلك الأوامر والنواهى الصارخة ، وتلك القيود التى أريد بها ردجماح الأهواء الطائشة والارتفاع بالزواج عن أن يكون مجرد متعة تافهة وعبث ولهو ، وبالطلاق أو الأمساك عن أن يكونا أداة تنكيل و إضرار ، فشاع الفساد وضجت الناس بالشكوى وازدحمت دور المحاكم بالمآسى ومابقى بعيدا عنها أدهى وأمر .

وكان لدى المشرع المصرى الوسائل الفعالة للقضاء على هذه الحال ورد الناس إلى الحدود التى رسمها الدين الحنيف فى جوهره الصافى وروحه العالية وآيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول الذى جاء بالهدى ودين الحق .

٢ — ثم تحرك المشرع فى بطء وتردد ليعالج بعض العلل التى استفحل أمرها حتى جعلت حياة كثير من الأسر جحيما واستحال معها صلاح الأسرة أو بقاؤها ، وليحد من وسائل التنكيل والمضارة ، وليقضى على نوع من العبث برابطة الزواج وأسباب انفصامها :

(١) فمنع الزواج دون سن معينة ليحول دون اتخاذها أداة لمجرد العبث واللهو أو ابتزاز المال ، وليضمن للزوجين سنا ناضجة تمكنهما من احتمال أعباء حياة الأسرة وتفهمها

والاضطلاع بتكاليفها . ولما شاع قول الزور والشهادات الباطلة تدخل ووضع عقوبة رادعة للقضاء على هذه الوسائل المنكرة التى قصد بها التحلل من قيود السن وتجنب حكمة التشريع .

(ب) وأوجب عند الإنكار عدم سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية صيانة لهذا العقد المقدس الذى هو أساس رابطة الأسرة من الجحود والانكار ، وحماية للحقوق المترتبة على حياة الأسرة .

(ج) وتدخل لتنظيم بعض شؤون الطلاق تخفيفا لبعض مضاره وسموا به عن اتخاذه أداة لهو وعبث ، فمنع وقوع طلاق السكران أو المكره ، ومنع وقوع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، وجعل الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة . وأجاز التطليق للعجز عن الانفاق ، وللعيب وللضرر ولغيبة الزوج بدون عذر ، ولحبس الزوج وغير ذلك لتفادى الأضرار الاجتماعية الخطيرة التى تترتب على بقاء الزوجة مرتبطة بعقدة الزواج فى حالات لا تتوافر فيها أسباب الحياة الزوجية ومقوماتها .

(د) ولما نهضت الصناعة فى مصر وعنى المشرع بتنظيم شؤون العمال فى بعض الصناعات أولى المرأة قسطا من رعايته ليمكنها من أن تقوم بجانب عملها — الذى تضطرها اليه حاجة ملحة — بواجبها نحو الأسرة ، فحدد ساعات العمل بالنسبة اليها تحديدا يرفع الإرهاق ، وأوجب لها راحة أسبوعية ، وحرم استخدامها فى أعمال معينة لا يؤمن جانب الخطر فيها . وقد راعى المرأة الحامل بصفة خاصة فخولها حق الانقطاع عن العمل شهرا قبل الوضع ، وحرم تشغيلها خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وأجاز امتداد هذه المدة إلى مثلها مع اقتضائها نصف أجرها ، وحرم فصل المرأة من العمل إذا ثبت أن غيابها كان بسبب مرض ناشيء عن الحمل أو الوضع ولو امتد الغياب إلى ثلاثة أشهر .

عدم كفاية التشريع المصرى لحماية الأسرة :

على أن أبسط نظرة تلقى على هذا التشريع تدل على أنه بالرغم من وفرته فى الظاهر لم يشتمل على العناصر الكفيلة بسلامة الأسرة وصلاحها ، وأنه تشريع أملته الضرورة الملجئة لمعالجة بعض المشكلات التى نشأت وكان لها بعض الأثر فى تصدع بنيان الأسرة بعد أن عم البلاء وارتفعت الشكوى ، وأنه تشريع وقاية ناقصة لا تشريع إنشاء و إنتاج . فالأسرة

وحدة عاملة لها كيانها الاجتماعى وكيانها العقلى وكيانها الاقتصادى وكيانها الصحى ويجب أن تتوافر أسباب الاصلاح المختلفة لايجاد هـذا الكيان سليما قويا متماسكا متضامن الأجزاء وأن يوضع التشريع الحافز والمدعم والواقى لهذا الاصلاح .

ويجب أن تكون لدى المشرع فكرة واضحة كاملة عن أسباب ضعف الأسرة وتداعيها ، وسياسة شاملة لمعالجة هـذه الأسباب أو المعاونة فى العلاج عن طريق التشريع والا كان التشريع أعرج مشوها ناقصا واختل التوازن بسبب نقص التشريع من جهة ووفائه من جهة أخرى ، وكانت العوامل المختلفة التى تعمل فى إصلاح الأسرة قائمة ولا سند لها من التشجيع أو ممتنعة ولا حافز لها من التشريع ، وبقيت العلل الاجتماعيـة والفقر والجهل والمرض تهد فى كيان الأسرة وتهد بالتالى فى كيان الأمة وضاعت جهود المصلحين عبثا .

فاذا كانت البـلاد تشكو من أزمة الزواج فأين التشريع الذى يشجع على تحمـل أعبائه فى سبيل تكوين الأسر ؟

وإذا كانت الأسر تشكو من فوضى التعدد وفوضى الطلاق فأين التشريع الذى يعـالج هذه المادة المدمرة فى حياة الأسر وعلى الأخص فى الريف حيث لا يزال التعدد فاشيا ؟

وإذا كانت الأمراض الخبيثة تعصف بهنـاء الأسر وثمراتها فأين التشريع الذى يقيها شر هذه الأمراض ؟

وإذا كانت الأسر تنوء تحت عبء المشكلات النـاتجة عن فقدان التضامن فى الأسرة فأين التشريع الذى يحقق هذا التضامن ويكون من الأسرة عاملا اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا له خطره فى حياة البلاد ونهضتها ؟

وإذا كانت المرأة قد أخذت تهجر مملكتها لتدبر مملكة الرجل فأين التشريع الذى يردها إلى ملكها ويجنب الأسر والبلاد شر التزاحم فى ميدان وترك الميدان الآخر خاليا ؟

فلنجمل الموقف ، ولنقل إن التشريع المصرى لا يزال بعيدا عن العناية بأمور الأسرة ولا يزال المصلحون يتخبطون لم يضعوا لأنفسهم برنامجا واضحا لإصلاح الأسرة يدعمونه بتشريع صالح . وقد ضعفت الضوابط التى أملاها التشريع الاسلامى ولم يتدخل المشرع ليفرضها ويتطور بها مع تطور الحالة الاجتماعية ومشاكلها المعقدة . ولا نزال إذ نقيم صرح الاصلاح الاجتماعى نقيمه على كثبان من الرمل وحين نرسم معالمه نرسمها على صفحة المـاء .

نظرة عاجلة فى التشريع الأجنبي :

عنى التشريع الأجنبي بشئون الأسرة وحاول أن يتناولها بالإصلاح من مختلف نواحيها وفى صوره المختلفة، مع ماتوافر لتلك البلاد من ثقافة شاملة ومستوى صحى واجتماعى واقتصادى كفيل بتحقيق كثير من أوجه الاصلاح والحماية للأسرة دون تشريع .

فعالج ما تعانيه الأسر من أعباء المعيشة اذا كثر عدد أفرادها، ففرض التشجيع الوطنى للأسر الكثيرة العدد، وضمن أحكامه منح إعانات مالية للأسر التى يزيد عدد أطفالها عن ثلاثة، وفرض هذه الاعانة على المديريات والمجالس وعلى الدولة .

وفرض إعانة حكومية تمنح للمرأة العاملة عند الوضع، وعالج وسائل التشجيع على الإجهاض والدعاية ضد النسل، وفرض عقوبات رادعة للقضاء عليها .

وشرع عقوبات على هجر الأسرة .

وشرع أحكاما لإسقاط الولاية حماية للأطفال من شرور الآباء والأولياء، واستخلاصا للجيل الناشئ من مفاسد البيئة وسلطة الاشرار من الآباء والأمهات . وقامت الحكومات بإنشاء المؤسسات التى تؤوى من سلبت ولايتهم ولم يكن لهم عائل صيانة لهم من حياة التشرد ولإعدادهم إعدادا صالحا لحياة شريفة مثمرة .

وحمى الشبيبة الناشئة من شرور الملاهى الضارة بهم وهم فى سن مبكرة ومن مفاسد الإغراء والسقوط .

وأنشأ صناديق لإعانة الأمومة وحماية الأمهات والأطفال .

وشجع على الزواج من طريق فرض ضريبة تصاعدية على العزوبة .

وخفف من أعباء الأسر الكثيرة العدد من طريق الإعفاء الكامل أو التخفيف من الضرائب .

وحمى الأمومة بين النساء العاملات حماية وافية من الوجهة الصحية والمالية، وفرض هذه الحماية للأمومة بين النساء العاملات الزراعيات كذلك .

ونظم حضانة الأطفال و إرضاعهم عند المرضعات المحترفات .

ونظرة عاجلة على مبادئ التشريع الأجنبي الحديث تبين مبلغ تقدم الغير وتأخرنا، ومبلغ قصورنا بالتشريع عن أن يعالج أخطر مشكلات الأسرة ومصادر علتها، وأن الأمر يقتضينا حشد قوى التشريع لتساند مع غيرها من القوى التى أعددناها للإصلاح الاجتماعى وعلى الأخص إصلاح الأسرة .

حاجتنا العاجلة إلى تشريع يصون الأسرة :

لست من دعاة الإسراف فى التشريع الاجتماعى ، ولا الارتفاع إلى مستوى أعلى من مستوى الأمة بدرجة تجهد الناس وتحملهم على التحايل للتخلص من قيوده ، ولكن يجب أن ينشط المشرع ليواجه المشاكل الخطيرة والعلل الفتاكة ، وأن يشرع تشريعا يلاحق حركة التطور ويغذى النهضة المصرية ويشد أزرها . والتشريع المصرى قاصر قصورا بارزا من هذه النواحى . ويجب أن يعنى المشرع الاجتماعى أول ما يعنى بشؤون الأسرة وأن يعاون فى إصلاحها من نواحيها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية .

فالاصلاح الصحى يتطلب الاحتياط لسلامة النسل بفرض نظام الكشف على الزوجين للوثوق من سلامتهما من الأمراض الخبيثة أو الفتاكة التى من شأنها أن تقضى على هناء الأسرة وثمراتها .

ويتطلب تشريعا يعنى بالرضاعة ويفرضها كواجب على الأم يعرضها الامتناع عنه أو التقصير فيه للجزاء استبقاء لمزاياه الصحية والاجتماعية فى سلامة الأطفال وغيرهم وصلاح أخلاقهم . وحيث يحتاج الأمر للمرضعات يجب وضع قيود عليهن تحقق بها سلامتهن من الأمراض الضارة بالأطفال وتناسب حالتهن مع سن الطفل الذى يرضعنه .

ويتطلب تشريعا يوفر العناية بإعداد القابلات من حيث الكفاية الفنية وتحريم هذه المهنة على غير من أعددن لها إعدادا كافيا . فإن مساوئ الجهل بأصول هذا العمل قد يعرض الأم للموت أو المرض المضر بأمومتها ، كما قد يعرض الأولاد للموت أو التشويه .

والإصلاح الاجتماعى يتطلب تشريعا يقيد الطلاق بما يستبقيه لمواجهة ضرورة ملجئة ويحرمه حيث يكون أداة للعبث الفارغ والهوى ، إذ لا معنى لأن تبقى رابطة الزواج المقدسة وكيان الأسرة هدفا لهذا العبث تهدمه كلمة يلقيها الزوج دون حرج ولا ضرورة ولا تروٍ .

ويتطلب تشريعا يقيد التعدد فيبقيه رخصة تواجه مبرراته الفاسية كاختلال ميزان التعادل بين الرجال والنساء ، وعقم الزوجة ومرضها مرضا يمنعها من القيام بحقوق الزوجية ، ويحرمه كحق للزوج يباشره للمتعة المطلقة من كل قيد والخالية من كل مسئولية دون النظر لما يجلبه من الفقر والشقاء وإشاعة البغضاء بين أفراد الأسرة الواحدة .

ويتطلب تشريعا يقضى على الدعارة الرسمية ويحارب الدعارة السرية ليرد الناس إلى حياة الأسرة الطاهرة الشريفة المثمرة ، ويجنبهم شر المرض الفتاك وفوضى الأخلاق والأنساب .

ويتطلب تشريعا يوفر انسجام الأسرة وتضامنها، وإنماء روح القومية الصحيحة فى الأولاد من طريق منع المصريين من الزواج بغير المصريات. وللشرع المصرى سابقة فى هذا النوع من التحريم عند ما أصدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ وحرم فيه الزواج بغير مصرية على رجال السلك السياسى والقنصلى صيانة لمصلحة الدولة ولاشك أن فى تعميم التحريم صيانة لمصلحة أكبر وهى مصلحة القومية المصرية والناشئة المصرية وطبع الأسرة المصرية بالطابع القومى الصميم.

ويتطلب تشريعا يسقط الولاية عن الأولاد صيانة لهم من شرور الآباء والأمهات والأولياء فى الحالات التى يخشى فيها على أخلاقهم وسلامة تكوينهم. وقد سبق للشرع المصرى أن استن إسقاط الولاية على المال وليس المال أغلى من الخلق ولا أولى بالصيانة. على أنه تجب الحيطة لهذا التشريع من طريق الاطمئنان لقيام نظام يحقق نوعا من الإشراف الصالح والولاية البارة يرعى من سلبت الولاية منهم.

والإصلاح الاقتصادى للأسرة يتطلب تشريعا لتنظيم صناديق عامة للأسرة تعاون فى تموينها الدولة والهيئات المحلية والتبرعات، وتخصص أيام للأسرة تعاون الحكومة من طريق التشريع فى تنظيمها وتنظيم مواردها بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الكماليات والملاهى ويخصص إيرادها للانفاق على إعانة الأسر الفقيرة والكثيرة العدد وللتشجيع على الزواج.

ويتطلب تشريعا لحماية الأمومة فى شتى ميادين الحياة المصرية فى الحضر والريف من طريق تنظيم إعانات للأمهات الفقيرات عند الوضع، وفى فترة الحمل حيث يحتاج الحال للعناية بالغذاء والدواء وعدم الإجهاد فى العمل.

ويتطلب تشريعا لتخفيف الضرائب عن الأسر وعلى الأخص الكثيرة العدد مقابل زيادة تفرض على العزاب حفزا لهم على الزواج لتكوين الأسرة وتجنيبا لهم من مفاسد العزوبة وحوافزها الضارة على أن يخصص جزء من الضريبة فى إصلاح حال الأسرة المصرية طبقا لبرنامج يوضع لهذا الغرض.

ويتطلب تشريعا يحد من وسائل التفضيل بين الأولاد فى المال من طريق الوقف أو الهبة أو الوصية أو غير ذلك من طرق التحايل فى التصرفات استبقاء للمودة ومنعا للشقاق.

والإصلاح فى نظم الثقافة وقوانينها — يتطلب وضع تشريع يوجه به التعليم بالنسبة للمرأة التوجيه الملائم لرسالتها الكبرى، ويجنبها الإسراف فى ذلك التعليم الذى تتلقاه أغلب فتياتنا فى الوقت الحاضر والذى يؤدى بهن إلى البعد عن طبيعة وظيفتهن فى الحياة ويحرم الأمة أهم عنصر فى الإصلاح الاجتماعى وهو عنصر المرأة. وبذلك يمكن أن يقوم التضامن الاجتماعى فى ميدان الحياة بين المرأة والرجل كما يتحقق التعاون بين الجنسين على أكمله.

فإذا هيئت المرأة من طريق الثقافة والتربية الصحيحة للقيام بمهمتها الأولى فى الحياة وأعدت لأن تكون زوجة وأما أو مربية أو طبيبة للسيدات وممرضة فى زمن الحرب والسلم أو مرشدة اجتماعية أو توفرت على الصناعات النسوية وأعدت لها ، كفلنا للأسرة المصرية نهضة عاجلة وسلامة دائمة ورفعنا البيئة المصرية وحققنا لها كثيرا من أسباب الهناء والترفيه وحسن التوجيه وانتفعنا بالمرأة و بمواهبها وعواطفها وروح التضحية فيها انتفاعا كاملا فى ميادين الاصلاح الاجتماعى وهى أبعد أثرا فى صلاح الأمة من تلك الميادين التى تطمع فيها الفتيات مأخوذات بفكرة الحرية والمساواة والمزاحمة وكفاية الاستعداد .

إن حالة الأسرة المصرية و راعيتها المرأة المصرية تتطلب منا جهدا ومالا و إيمانا عميقا بما للأسرة والمرأة من خطر فى توجيه الاصلاح الاجتماعى وتحقيقه . وتتطلب منا برنامجا شاملا لهذا الاصلاح توضع أسسه وتدرس تفاصيله و يتساند أولو الأمر العاملون على تنفيذه ، وتقدم له الأمة ما يحتاج اليه من جهد ومال ، راضية مطمئنة الى أن فى العناية بصلاح الأسرة صلاح الأمة والقضاء على كثير من مشاكل الحياة وأسباب الانحلال الاجتماعى والثقافى والاقتصادى والصحى الذى نعانيه فى كل بيئة ، ونعمل جاهدين على تخفيف و يلاته ونصدم آخر الأمر بالفشل لأن الاصلاح لم يبدأ بالخلية التى يتكون منها جسم الأمة .

و إن انتشار الجهل بين الأمهات لمن الأسباب الرئيسية لشقاء العائلات وفساد الأولاد وضعف الأخلاق وما نلمسه من التخاذل والتواكل والبؤس والمرض .

و إن من دواعى التفاؤل أن قامت فى مصر أخيرا وزارة تخصصت للشؤون الاجتماعية وهى بحكم تخصصها وما يجب أن يتوافر لها من الوسائل قمينة بأن تدرس أسباب الاصلاح المختلفة التى لجأ اليها غيرنا من الأمم الناهضة وأن تقتبس منها ما يلائم حالتنا كما تقتبس من صميم الحياة المصرية وتطوراتها وتجاربها ما تعالج به الداء ، وأن يكون التشريع الكامل المتزن بعض هذه الوسائل ، على أن يكون تشريع بناء وتدعيم يشيع الطمأنينة فى جو الأسر ، و يعمل على تأييد الجهود الأخرى التى تعمل للاصلاح . و يكون تشريع رحمة وعون و إرشاد وحزم عند ما تقتضى أسباب الاصلاح الحزم والصرامة .

محمد العشماوى